نحو ثوب اخلاق كقوله اربعة من الطير وفي المسئلة مذاهب
احدها انه لا يجوز الا في قليل الثاني انه يجوز ولكن لا يقاس
الثالث التفصيل بين ان يكون للقلة كرهط ونفر
فيجوز او للكثرة فقط او لهما وللقلة فلا يجوز تسعة قوم
ونقل سيبويه على امتناع ثلاثة غنم قال
الزمخشري وانما جاز تمييز التسعة بالرهط لانه
في معنى الجمع لانه قيل تسعة انفس قال الشيخ
وتقدير غيره تسعة رجال هو الاولى لانه من حيث
اضاف الى انفس كان ينبغي ان يقول تسع انفس
على تانيث النفس اذ الفصيح فيها التانيث الا
ان ارادهم عدد وامن الشذوذ قول الشاعر
ثلاثة انفس وثلاث ذود   لقد جار الزمان على عيالي
قلت وانما اراد تفسير المعنى **قوله تعالى يفسدون**
يجوز ان يكون نعتا للمعدود والعدد ويكون في
موضع جر او رفع **قوله تعالى ولا يصلحون** قيل
موكد للاول وقيل ليس موكد لان بعض المفسدين
قد يصلح في وقت ما فاخبر عن هولا بانتفا
توهم ذلك **قوله تعالى تقاسموا** يجوز في تقاسموا
ان يكون امرا اي قال بعضهم لبعض احلفوا على
كذا فيجوز ان يكون فعلا ماضيا وحينئذ يحتمل
ان يكون مفسرا لقالوا لانه قيل ما قالوا فقيل
تقاسموا ويجوز ان يكون حالا على اضمار قد اي
قالوا ذلك متقاسمين واليه ذهب الزمخشري

فانه

فانه قال يحتمل ان يكون امرا وخبرا في محل الحال باضمار
قد قال الشيخ اما قوله وخبر فلا يصح لان الخبر احد
قسمي الكلام لانه ينقسم الى الخبر والانشا وجميع
معانيه اذا حققت راجعة الى هذين القسمين
قلت ولا ادري عدم الصحة مماذا لانه جعل الماضي
خبرا لاحتماله الصدق والكذب مقابلا للامر
الذي لا يحتملهما اما كون الكلام لا ينقسم الا الى
خبر وانشا وان معانيه اذا حققت ترجع الى
هما فاي مدخل لهذا في الرد على ابي القاسم
ثم قال الشيخ والتقييد بالحال ليس الا من باب
نسبة التقييد لا من نسبة الكلام التي هي الاسناد
فاذا اطلق عليها الخبر كان ذلك على تقدير انها
لو لم تكن حالا لجاز ان تستعمل خبرا وذلك في قولهم
في الجملة الواقعة صلة هي خبرية فهو مجاز اذ
والمعنى انها لو لم تكن صلة لجاز ان تستعمل خبرا
في هذا غموض قلت مسلم ان الجملة ما دامت
حالا او صلة لا يقال لها خبرية بمعنى انها تستعمل
بافادة الاسناد لانها سيقت مساق القيد
في الحال ومساق جز كلمة في الصلة وكان
ينبغي ان يذكر ايضا الجملة الواقعة صفة
وان الحكم فيها كذلك ثم قال واما اضمار قد فلا
يحتاج اليه لكثرة وقوع الماضي حالا دون
قد كثرة ينبغي القياس عليها قلت الزمخشري

Copyright © King Saud University